

المجلس (81) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مالك بن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموضأ في باب ما جاء في - 00:00:02

الصلوة وذكر احاديث منها قال قال يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى فيجب القيام على الناس حين تقام الصلاة؟
فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا اما ادركت الناس عليه فاما الاقامة فانها لا تسنى. وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلد ببلدنا -
00:00:22

اما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف. ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد. بسم الله الرحمن - 00:00:52

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذه الماء
يعني هذا الذي ذكره الامام مالك رحمة الله يتعلق بالاذان والاقامة وان الاذان - 00:01:12

يشفع ويؤتى به مشفوعا اي معناها الفاظه متكررة. تمام. بخلاف الاقامة انها يؤتى بها مفردة غير مثنية وغير مكررة. وذلك لان الاذان
هو اعلام الناس ان يأتوا من البيوت فناسب ان يكون فيه زيادة في الكلمات. واما الاقامة - 00:01:32

فان الناس قد حضروا في المسجد والمقصود من ذلك آآ تبيههم الى ان يقوموا للصلوة. فصارت يعني اقصر يعني من حيث الكلمات
واقل من حيث الكلمات. فصار الاذان مشفوعا. والاقامة مفردة - 00:02:02

يعني غير مشفوعة. وقد جاء في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طعن ناس قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويؤتى الاقامة الا الاقامة - 00:02:22

هذا في الصحيحين ففيه يعني ان ان يقول انس ان بلالا امر و معلوم ان الامر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الصحابي
امر فلان بهذا او نهينا عن كذا فلان هو رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:02:42

اما اذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بهذا او نهيت عن كذا فالامر له هو الله. الامر له هو الله وعلى هذا الذي
ذكره الامام مالك من تثنية الاذان وافراد الاقامة - 00:03:02

هذا هو الذي دل عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امر به بلال بن يشفع الاذان ويؤتى الاقامة
والاذان يعني الذي هو جاء بصيغ متعددة وبالفاظ متعددة - 00:03:22

وكما هو معلوم ان هذا الاختلاف في الفاظ الاذان هو من قبيل التنوع وليس من قبيل التضاد. فاي نوع من انواع الاذان جاءت
بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:42

يؤخذ به ومثل ذلك التشهد والفاظ التشهد والاختلاف فيها تنوع وكذلك الفاظ الاستفتاح للدخول في الصلاة فانه جاء بعدة صيغ. فهذا
من قبيل اختلاف التنوع الاذان الذي جاء فيه انه خمسة عشر جملة وانه يعني يزيد على ذلك - 00:04:02

يعني عند ترجيع وكذلك التكبير في الاذان جاء ما يدل على انه اربع وجاء ما يدل على انه اثنتان وكل ذلك ثابت
عن رسول الله عليه - 00:04:32

عليه الصلاة والسلام والتکبیر فی الاول اربع وفی الآخر انتنان والمجموعة خمسة عشر جملة لا خمسة عشر جملة الله اکبر الله اکبر الله
اکبر الله اکبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان - 00:04:52

محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حی على الصلاة حی على الفلاح الله اکبر الله اکبر لا الله
الا الله خمسة الا انه عند النطق بها وعند الاتيان بها يكون التکبیر فی الاول - 00:05:15

بدل ما يكون اربع جمل كل واحدة على حدة ينطق بها ويؤتى بها اثنتين مع بعض. فيقال الله اکبر الله اکبر. ومن
العلماء من يقول ان يتبع مفرده فيقول الله اکبر - 00:05:35

الله اکبر الله اکبر الله اکبر. لكن هذا الحديث الذي هو حديث انس حيث قال امر الا ان يشفع الاذان ويؤتى واقامة يدل على يدل على
يدل على هذا. وذلك ان ان الاقامة فيها - 00:05:55

الله اکبر الله اکبر في الاول. فاذا اه تعتبر كأنها جملة واحدة. لأن الاذان الله اکبر الله اکبر اربع جمل في في كل
اثنتين في لفظ واحد وفي نطق واحد. يعني لا يؤتى بهذه على - 00:06:15

هذه على حدة. وقوله من رب العالمين يشفع الاذان ويؤتى الاقامة. لأن الاقامة الله اکبر الله اکبر الله اکبر
مرتين يؤتى بها الله اکبر الله اکبر مرتين. ويدل لذلك ايضا حديث عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم. الذي - 00:06:35

فصل فيه النبي صلی الله عليه وسلم وقال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فليقل احدهم الله اکبر الله اکبر. واذا قال الله اکبر الله
اکبر فليقل احدهم الله اکبر الله اکبر. ما يقال اذا قال المؤذن الله اکبر فقولوا الله اکبر. واذا قال الله - 00:06:55

اکبر قولوا الله اکبر وانما قال اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فيقول احدهم الله اکبر الله اکبر. وعلى هذا ان فان الافراد انما يكون
في تكبيرة الاربع اللي في الاول يؤخذ باثنتين وفي الاقامة - 00:07:15

والاذان يكون اربعة واما في اخر الاذان الله اکبر الله اکبر فهي جملة واحدة مكونة من جملتان بلفظ واحد يؤتى بها بلفظ واحد وعلى
هذا فالدليل في حديث امر بلا يشفع الاذان الاقامة. وفي حديث عمر الذي فصل فيه ما يقوله المتابع للامام المؤذن - 00:07:35

وانه يأتي بالله اکبر الله اکبر على حدة. ثم يقول الله اکبر الله اکبر. واذا قال الله اکبر يأتي بمثل ما يقول المؤذن اذا دل على
الجمع بين الكلمة بين الجملتين في التکبیر في اول في اول الاذان - 00:08:05

بانه آآ يقتصر على الله اکبر الله اکبر. ويكون بذلك ايتار. نعم والجملة الثانية متى يقوم الناس عند الاقامة متى يقومون للصلوة؟ قال يا
مالك رحمه الله لم يبلغوا في ذلك شيء ولكنه يرى انه يعني الناس يتفاوتون وانهم يقومون وفيهم من - 00:08:25

بسريعة ومنهم من يقوم بثقل وانه لا يستطيع لكن من المعلوم ان من العلماء لمن قال انه ان الناس يقومون عند اقام الصلاة. بعض
العلماء قال عندما يقولون المؤذن قد قام الصلاة يقوم الناس. وقبل ذلك لا يقومون. ولكن الذي ييدو والله اعلم انه اذا بدأ - 00:08:56

بدأ الاقامة يقوم الناس لانه اعلام بالقيام فيقومون. اعلام بالقيام فيقومون لصلاة وملعون انه منهم من يقوم بسرعة ومنهم من يقوم
بسريعة. لكن اه النهوض والتحرك والقيام من الجلوس الى - 00:09:26

الى القيام للصلوة عند بدء الاذان عند بدء الاقامة. عند بدء الاقامة يحصل القيام. ومعلوم انه عندما يحصل مثل ما قال مالك انه
سيتفاوتون نعم. عند عندما يقول يتفاوتون لكن محله الاولى انه - 00:09:46

ويكون عند بدء الاقامة ومن العلماء من يقول انه عند قد قام الصلاة عند قد قام الصلاة لا يقومون قبل قد قام صلاته. نعم قال
يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على - 00:10:06

اول هذا وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة. نعم. ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة
الا ما ادركت الناس عليه. فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم ينزل - 00:10:29

عليه اهل العلم ببلدنا. واما قيام الناس حين تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد يقام له. الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس
فان منهم الثقيل والخفيف. ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد. نعم - 00:10:49

قال يحيى وسئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك مجزئ عنهم وانما يجب

النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة. ثم ذكر يعني هذا يعني - 00:11:09

هذا الاثر عن مالك يعني فيما يتعلق بالاذان والاقامة. الاذان والاقامة في المساجد والاماكن التي يعني خصصت للصلوة بن فيها اذان وفيها اقامة. يؤتى بالاذان ويؤتى بالاقامة. لا يترك الاذان ولا يترك الاقامة - 00:11:29

لكن اذا كان الناس في جماعة وكانوا في سفر او كانوا يعني في في البيت يعني اذا اذا اتوا بالاذان واتوا بالاقامة يعني
هذا هو الذي ينبغي لكن لو حصل تركهما او صلوا بدون اذان او بدون اقامة تصلح الصلاة - 00:11:49

هذا هو الذي ينبغي لكن لو حصل تركهما او صلوا بدون اذان او بدون اقامه تصلح الصلاة - 00:11:49

تصح الصلاة لانه ليس من شرط الصلاة ان يسبقها اذان واقامة. لكن بالنسبة للمساجد لا بد من الاذان وابد من الاقامة. لا بد من الاذان وابد من الاقامة. لان انها الناس يدعون للصلوة و اذا والجالس - 00:12:09

ولابد من الاقامة. لأن إنها الناس يدعون للصلوة واذا والجالس - 09:12:00

ان يدعون للقيام اما اذا كانوا في سفر او كانوا في ليسوا في مساجد وهم جماعة مجتمعين يريدوا ان يصلوا فالامام مالك يقول ان انه يعني انهم يقيمون ويعني لا يلزمهم الاذان ولكن يعني - 00:12:29

انه يعني انهم يقيمون ويعني لا يلزمهم الاذان ولكن يعني - 00:12:29

الاذان والاقامة ليس بالازمين والاتيان بهما اولى. الاتيان بهما جميما اولى. نعم قال قال يحيى سئل مالك عن قوم حضور ارادوا ان يجمعوا المكتوبة فارادوا ان يقيموا ولا اذنوا قال مالك ذلك مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تدم التي تجمع فيها الصلاة - 00:12:49

اه نعم. قال يحيى وسئل مالك عن تسلیم المؤذن على الامام ودعائه ایاه للصلوة. ومن اول من من سلم عليه فقال لم يبلغني ان التسلیم كان في الزمان الاول. ثم ذكر عن التسلیم - 00:13:25

على الامام ودعوته الى الصلوة ويعني وانه كان يعني في كان في الزمن الاول يعني لم يكن موجودا في زمن الخلفاء الراشدين انهم يعني يؤتى للامام ويسلم عليهم خاص السلام - 00:13:45

يعنى يؤتى للامام ويسلم عليهم خاص السلام - 00:13:45

يا امير المؤمنين السلام عليك يا كذا. ما كان يعني هذا موجود ولكنه جاء فيما بعد. وقد قيل ان اول من حصل في زمانه معاوية رضي الله عنه انه في زمن معاوية رضي الله عنه بعد زمن الخلفاء الراشدين. لكن - 00:14:05

الله عنه انه في زمن معاوية رضي الله عنه بعد زمن الخلفاء الراشدين. لكن - 00:14:05

00:14:25 - اكتوبر السادس عشر، ٢٠١٩ | www.ahram.org.eg

الصلوة رحمة الله يعني يعني هذا هو الذي يعني آا اشار اليه الامام مالك. واما كونه يأتي المؤذن الى الامام ويخاطبه فانه يسلم عليه.
بسالم عليه قبا ا: بـ تكاليم السالحة علىكم - 00:14:45

سالہ علیہ السلام - 00:14:45

جاء وقت الاقامة نعم قال ذلك قال يحيى وسيل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد؟ فلم يأته احد فاقاموا الصلاة صل وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ابعد الصلاة معهم؟ فقايا لا بعد الصلاة من جاء بعد انصافه فلصل لنفسه - 00:15:05

٦٦٣- ممدوح ثم جاء الناس بعد ان فرغ احمد الرازي من انتظاره حتى ياهل لهم النظر

عبد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصلِّي لنفسه وحده ثم ذكر يعني يعني هذا الاثر عن مالك ان يعني مؤذنا اذن وانه لم يأْنِي لاحد
٢٢١ ثم جاء الناس فلما رأى عبد الصلاة قال ما ذكر: الامام اعزة الراذن - ٥:١٥:٥٣

لكن اذا عادها لا بأس. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لما جاء يعني رجل لم يصلني قال ما على هدفه يصلني معه. من يتصدق على هذا فرسان معه فالصلاحة اذا اعتبرت من احنا اعز ارجاها - 18:16:00

00:16:18 - احادي - بعن احاجي - احاجي - بعن احاجي - احادي

لغير فان هذا جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن ذلك ليس بالازم. ليس بالازم انه يعيد الصلاة من جاء بعد ذلك
بصل . الحماعة الذين حاولوا بصلوة نعمه - 00:16:38

00:16:38 - بصل . الجماعة الذين جاءوا بصلون . نعم

قال قال يحيى اصيل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فارادوا ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء. اعد وسنا. قال. بحسب وسنا. مالك عن مؤذن اذن لقوم. ثم تنفل. - 00:16:56

00:16:56 - اعد و سئا، قال رحب، و سئا، مالك عن مؤذن اذن لقوم، ثم تنفا.

ادوا ان يصلوا باقامة غيره فقا، لا يأس، بذلك اقامته واقامة غيره سواء، يعني ان الحنة ان ان الاقامة لا بلزام ان تكون من من

المؤذن وانه لا يقيم الا المؤذن بل يجوز ان يكون المؤذن المقيم غير المؤذن - 00:17:16

يجوز ان تقول الاذان من شخص والاقامة من شخص اخر. ليس بالازم ان يكون الجمع بينهما ليس بالازم ان يكون الجمع بينهما ذكر يعني هذا الاثر قال ان ان مؤذنا اذن ثم دخل في الصلاة - 00:17:36

وقد جاء الناس فانهم يعني ارادوا ان يصلوا ويقيم لهم واحد غير المؤذن الذي يستغل بالنابلة ولعله طول يعني لعل هذا الذي يتتنفل اطال وهم يعني لا يريدون ان يبقوا - 00:17:56

فارادوا ان يصلوا يعني بدون هذا الذي اذن فيجوز يجوز ان واحدا منهم يؤذن لانه ليس من شرط المؤذن ان يكون هو المقيم. بل يجوز ان يكون المقيم غير المؤذن - 00:18:16

ولعل يعني هذه الصورة يعني فيها انه طول وان هؤلاء ينتظرون يعني في تطويله. نعم. قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر. فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادي لها الا بعد ان - 00:18:36

الا وقتها اعد. قال يحيى قال مالك لم تزل الصبح ينادي لها قبل الفجر. فاما غيرها من الصلوات انا لم نرها ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها. نعم. يعني الاذان عند دخول الوقت في جميع الصلوات الخمس - 00:18:56

الا ان الفجر في اذان اخر يكون قبل دخول الوقت. وفائدة هذا الاذان المتقدم ان من كان يعني مشتغل بالصلوة يعني يرتاح قبل الصلاة. وما كان نائما يستيقظ ومن كان يريد ان يتسرح يقوم يتسرح. يعني اذا الاذان الاول يعني يوم في الفجر يعني جاء لحكم - 00:19:16

وهي ارجاع آآ القائم وايقاظ النائم وكذلك تمكين آآ من يريد ان يصوم بانه يتسرح قبل ان يدخل يعني وقت الصيام الذي هو الامساك عند الاذان عند الاذان الثاني. اذا الصلوات الخمس كلها - 00:19:46

الصلاه في اول الوقت الا ان الفجر فيها اذان اخر يكون قبل الفجر. وقد جاءت بذلك السنة عن لله صلي الله عليه وسلم. نعم. قال مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب - 00:20:06

لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامرها عمر يجعلها في نداء الصبح ثم ذكر يعني هذا الاثر عن مالك عن مالك انه انه بلغه ان عمر - 00:20:26

جاءه المؤذن وقال له الصلاة وكان نائما فقال الصلاة خير من النوم. فقال يعني امره ان يجعلها يعني عمر عمرها ما هي يجعلها في الاذان. وهذا يعني انه من كلام عمر وهذا البلاغ. ولكنه قد جاء موصولا يعني في - 00:20:46

البيهقي يعني جاء موصولا يعني هذا الاثر يعني به متصلابا سناد صحيح الى الى عمر رضي الله عنه لكن يعني ليس ليس الاتيان خير من النوم انما جاء من عمر بل هو ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم - 00:21:06

جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في صحيح ابن خزيمة انه ان قال حي على بلاح يقوله في اذان الفجر الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. وهذا في صحيح ابن خزيمة وقد ذكره - 00:21:26

حافظ ابن حجر في بلوغ المرأة. وعلى هذا فليس آآ الاتيان خير النوم انه من فعل عمر وان هذا في زمان عمر بل هذا موجود في زمن الرسول صلي الله عليه وسلم. نعم - 00:21:46

قال مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم. فامرها عمر يجعلها في نداء الصبح. يعني هذا المؤذن الذي قال لعمر وهو - 00:22:04

صلاة خير من النوم امره ان يجعلها للصبح. امره ان يجعلها في الصبح. يعني يعني هذا بلاغ يعني لم ليس ذكر اسناده ولكنه موجود عند البيهقي باسناد صحيح الى عمر رضي الله عنه وارضاه. لكن كما - 00:22:28

قلت اه الحديث ثابت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وانه هو الذي يعني اه دل على ذلك وامر بذلك هذا في صحيح ابن خزيمة يعني آآ وقد ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرأة. نعم - 00:22:48

قال مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء بالصلاه اه ثم ذكر هذا الاثر عن

جدي اه عن من الاسناد؟ عن مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه - 00:23:08

يعني ابوه مالك يعني هو جد انس بن مالك وهو ابو نافع وابو انس يعني آآآ الذي ومالك كتيته ابو سهيل انه قال عن مالك عن ابيه؟
قال عن مالك عن عمه ها؟ ابي - 00:23:31

سهيل ابن مالك عن ابيه. عن ابيه ابوه ابو مالك الذي هو الذي هو آآ ابن ابي عامر ابن عمرو اصبح يعني جده ابن ابي عامر هو الذي
قال هذه المقالة اني ادركت شيء الا الاذان انه يعني ما حصل فيه - 00:23:51

ما حصل في يعني ما حصل فيه تغيير او حصل شيء بخلاف غيره فانه حصل فان الصلاة يعني كانت تؤخر من كانوا يؤخرونها يعني
حصل فيها شيء من من المخالفات. نعم - 00:24:12

قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد. ثم ذكر الاثر عن عن ابن عمر انه سمع
الاقامة وهو في البقيع فاسرع الاتيان الى المسجد يعني ليدرك الصلاة. نعم - 00:24:28

لكن كما عرفنا جاء في الحديث عن اذا اقيمت الصلاة فاتوها وانت تمشون ولا تأتوها وانت تسعون. نعم فعليكم بالسكينة والوقار فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتلوا وقد مر بنا بالامس. نعم - 00:24:48

قال رحمة الله تعالى الثناء في السفر وعلى النداء في السفر وعلى غير وضوء قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر اذن بالصلاه في
ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال - 00:25:08

ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال. ثم ذكر
باب النداء في السفر وعلى غير - 00:25:32

النداء في السفر وعلى غير وضوء. يعني النداء في السفر وعلى غير وضوء. وذكر يعني في هذا هذا الحديث او عن عن عن عبد الله
عن عبد الله ابن عمر انه اذن بالصلاه - 00:25:52

في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال. يعني عندما جاء خلصات حي على الفلاح بعد ذلك قال لا صلوا في الرحال.
والرحال يعني هي المنازل والاماكن التي - 00:26:12

يسكنون فيها او يقطنون فيها اه والحديث يعني ثبت في صحيح البخاري ومسلم يعني هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم
امر المؤذن بببي ان يقول اصلوا في رحالكم. في الحديث يعني هذا الذي جاء عن ذكره مالك في هذا - 00:26:32

عن عبدالله بن عمر جاء في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني هنا يعني ذكره فعل بن عمر وقال نهى ان رسول
فعل ذلك او انه جاء ذلك عن رسول الله هذا الذي ذكره مالك موجود في الصحيحين. نعم - 00:26:52

قال ان عبد الله ابن عمر اذن بالصلاه في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال. نعم - 00:27:14

قال مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي كان لا يزيد على الاقامة
في السفر. نعم. الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم. وكان - 00:27:34

انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس. اعد ان عبد الله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها
ويقيم وكان يقول - 00:27:55

انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس. ثم ذكر هذا اثر عن عبد الله ابن عمر انه كان في السفر يعني لا يزيد على الاقامة الا في
الصبح. الا في الصبح. يعني في الصبح يعني يعني معناه بالاذان. ولعل السبب في ذلك - 00:28:12

ان ان ذكر الاذان في الصبح على اعتبار ان الناس يعني كنا نايمين وفيه الصلاة خير من النوم والا فان فان الاذان مشروع يعني في
السفر بان يؤتى به بان يؤتى به في جميع الصلوات - 00:28:32

لكنه ليس بالازم كما عرفنا يعني ان يعني ان انه ليس بالازم ان ان فلو حصل انه صلي بدون اذان واقامة فانه صحيح صحيح. الا في
المساجد التي يؤذن فيها ويجتمع الناس فيها - 00:28:52

فلا بد يعني الاذان والاقامة. وقد مر هذا يعني قريبا. نعم ان عبد الله ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم. يعني ما يحصل فيه اذان - [00:29:12](#)

الا في الصبح. نعم لكنه جاء يعني يعني في يعني الانسان يأتي بالاقامة ولهذا وان تركهما فان الصلاة تصح بدونهما لانهما لا يلزمان الا في المساجد التي ينادي فيها للناس والناس يجتمعون والا فلو صلوا - [00:29:29](#)

في السفر بدون اذان واقامة صحت صلاته. نعم وكان يقول انما الاذان للمام الذي يجتمع اليه الناس. نعم قال مالك عن هشام ابن عروة ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم - [00:29:54](#)

ولا تؤذن وهذا اثر عن عروة ابن الزبير انه قال لابنه اذا كنت في سفر فلك ان تؤذن وتقيم وين اقمته بدون الاذان فان ذلك يكفيك. ايش العبارة؟ قال له اذا كنت في سفر - [00:30:19](#)

ان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن. نعم. قال مالك عن هشام ابن عروة فعن ابيه. نعم. قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس ان يؤذن الرجل وهو راكب - [00:30:39](#)

ثم ذكر هذا الاثر ليس ان يؤذن المؤذن وهو راكب نعم لا بأس. كون الناس يمشون في سفر يعني اذنوا او اذن واحدا منهم وهو على على على دابته لا بأس بذلك لانه ليس بلازم الانسان ما يأذن الله في الارض. نعم - [00:30:59](#)

باب النوم لو اذن المؤذن احسن الله اليك وهو جالس على كرسي ليس واقفا على رجليه. والله يعني يصح لكن الاولى ان يكون الاذان من يعني يكون آآ واقفا لكن لو حصل اذان ما يقال انه لا يصح. نعم - [00:31:19](#)

قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن مسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاته صلى عن يمينه وعن شماله ملك. فاذا اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه من الملائكة امثال - [00:31:44](#)

اعد عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاته صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك. فاذا اذن واقام الصلاة او اقام صلى وراءه - [00:32:04](#)

الملائكة امثال الجبال ثم ذكر هذا الاثر عن سعيد المسيب وهو يعني وهذا كما هو معلوم من من الام من الامور التي لا بد فيها من نص ولا بد فيها من اه يعني اه من دليل يدل عليها وهذا اثر مقطوع - [00:32:24](#)

يعني انتهى الى سعيد المسيب وانما لمثل هذا ان يأتي في نص تصريح او حكم تصريحا بان يكون الرسول قال كذا وكذا او حكما بان يكون صحابي قال يعني شيئا - [00:32:44](#)

ليس للرأي فيه مجال فانه يقول يقال مرفوع حكما. لانه لا يقال من قبل الرأي. لكن يعني الحديث جاء بمعناه يعني في مصنف عبد الرزاق باسناد صحيح يعني بهذا المعنى برقم - [00:33:04](#)

يعني الف وتسع مئة وخمسة وخمسين يعني جاء بسند صحيح يعني اه مضاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا فيكون هذا الذي جاء عن سعيد له اصل. والا فان لو لم يأتي الا عنه - [00:33:24](#)

وبأنه لا عبرة به وانما العبرة بالصحابة لو جاء عنهم مثل هذا الذي ليس للرأي في يقال له مرفوع حكما واما المرفوع تصريحا يقال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في الحديث في الحديث هذا - [00:33:44](#)

يعني جاء في مصنف عبد الرزاق برقم الف وتسع مئة وخمسة وخمسين لفظه يا شيخنا؟ يعني بقليل من هذا يعني لو كلمة واحدة مثلا حتى يجري عليه البحث نعم نفس الكلام نضع مثلا - [00:34:04](#)

صلى الف وتسع مئة نفس الرقم. ها؟ الشاملة الترقيم يختلف يا شيخنا. ايه لان هو قريب من هذا يعني مم قال عن عبد الرزاق عن ابن التبّمي عن ابيه هذا هو. نعم. عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:24](#)

اذا كان الرجل بارض قي فحالت الصلاة فليتوضاً فان لم يجد ماء فليتيمم. فان اقام صلى معه ملكان وان اذن واقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه - [00:34:57](#)

يعني هو بمعنى هذا الذي مثل جبال نعم. صحيح. لأن المعتمر بن سليمان بن طرفان عن ابيه عن عثمان النهدي عبد الرحمن وملك ان

عن ابى عثمان عبد الرحمن المل عن سلمان الفارسي رضى الله عنه. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو مرفوع الى رسوله -

00:35:21

الله عليه الصلاة والسلام. وهو بمعنى اثر سعيد بن المسيب. نعم يعني الان ومر بالامس ان الانسان يعني اذا اذن يعني لا يعني فيما يتعلق بالاذان لو هو في في سفر - 00:35:44

فيرفع صوته فلا يسمعه انس ولا جن ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. مر بنا هذا بالامس نعم قال رحمة الله تعالى قدر السحور من النداء قال عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعني - 00:36:08

الباب الذي رأه يعني الباب اللي راح وش هو؟ النداء في السفر وعلى غير وضوء على غير وضوء هذا ما جاء فيه ما ذكر فيه شيء وهذا يعني جاء في بعض النسخ - 00:36:38

يعني جاء في بعض النسخ او في نسخة اه يحيى بن يحيى الليبي والنسخ غيره ليس فيها ذكر الوضوء يعني آآ ذكر الجملة الثانية ليست فيها وانما فيها آآ النداء في السفر. واما - 00:36:53

آآ الاذان بدون وضوء فهذا يعني ليس في بعض النسخ وقد خلت منه آآ الاثار التي جاءت في هذا الباب والمعنى والاذان يصح بدون بدون وضوء. ان يكون الانسان يؤذن وهو ليس على وضوء - 00:37:13

ما هناك ما هنا شيء يدل على انه لا يصح الاذان الا بوضوء. فلو اذن مؤذن وهو على غير وضوء صح ذلك. نعم قال رحمة الله تعالى قدر السحور من النداء عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان - 00:37:33

الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن امي مكتوم. لما ذكر يعني هذا هذه الترجمة وهي ما يتعلق بالسحور. والسحور وقدره. قدر السحور - 00:37:57

من النداء المدة التي يعني يكون فيها السحور وهي التي بعد الاذن يعني قبل الاذان الثاني وبعد الاذان الاول وقد تكون قبل الاذان الاول. يعني ليس بلازم انه ما يكون الا بعد الاذان قد يعني ولكن تأخير السحور هو - 00:38:17

السنة وان الانسان يؤخر السحور يعني فلا يعني يأتي به مبكرا بحيث يعني يطول الصيام وانما يعني السنة ان يأتي به يعني متأخرا. ومن المعلوم ان الاذان الاول كما ذكرت فيه ارجاع القائم ارجاع آآ ايقاظ النائم وارجاع القائم يعني - 00:38:37

يستريح يعني حتى يعني يأتي وقت الصلاة والذي نام ويستيقظ حتى يتسرح اذا كان يريد ان يصوم او يعني يعني اه او يصلி يعني يصلி وتراه وتراه قبل ان يطلع الفجر - 00:39:07

ويصلி مع امكانه قبل ان يطلع الفجر نعم وذكر يعني هذا الحديث وهو في الصحيحين. يعني اخرجه البخاري ومسلم. نعم. عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن - 00:39:27

عمر نعم. قال مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا ينادي بليل فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال - 00:39:42

وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت وهذا ايضا يعني طريق اخرى عن عند مالك يعني الاولى عن طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر. واما هنا مرسل - 00:40:02

ابن عبد الله واضافه الى الرسول صلى الله عليه وسلم. لكنه في الصحيحين من طريق والده. لان الحديثين كلهما عن عبد الله بن يعني الا ان مالك رحمة الله يعني الاول آآ رواية عبد الله بن دينار يعني فيها آآ صحابي - 00:40:20

يعني رواية سالم فهي مرسلة. والصحابي فيها ابوه. وقد جاء في الصحيحين من رواية سالم عن ابيه اللواء سالم عن ابيه فهذا مرسل يعني موجود في الصحيحين والصحابي فيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:40:40

نعم قال مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله؟ نعم ابن شهاب محمد المسلم من عبود الله وسالم ابن الله هو احد فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - 00:41:00

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اكرمكم الله الصواب. رفعنا الله يا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين ما شاء - [00:41:21](#)

الىك نرجو من فضيلتكم التنبية ان الطالب اذا قام بمجلس العلم يحمل ولا يقيمه. فانه سيكون عثرة في الطريق خاصة عند اقامته الصلاة وقد بلغتم سمعوا مني ما سمعوا منك. ها؟ سمعوا مني ما سمعوا منك. على كل ما قلته يعني - [00:41:51](#)

هذا هو الذي ينبغي يعني الانسان اذا اتى بكرسي فانه يحمله ويضعه في المكان الذي اخذه منه. واما كونه يعني في يعني كما احضره يذهب به. جزاك الله خيرا - [00:42:20](#)

يقول السائل بارك الله فيك هل يحرم هل يحرم الاسراع في المشي حال الذهاب صلاة والله هو جاء يعني جاء النهائي فاتوها تمشون ولا تأتواها وانت تسعون. فعليكم سكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا. وبعدين هو في صلاة - [00:42:41](#)

ما دام يمشي الى الصلاة وهو في صلاته. كما جاء في بعض الروايات. نعم قول الامام مالك رحمة الله ومن جاء بعد انصرافه فليصل على نفسه وحده هل فيه انه لا يرى مشروعية الجمعة الثانية في - [00:43:11](#)

والله ما ادري اذا هل يعني هل اذا كان ما جا آآ اذا كان الذي جاء واحد لا شك لكنه يصلى لوحده ما في غيره لكن اذا كانوا جماعة فالاولى ان يصلوا جماعة لان حديث آآ من يتصدق على هذا - [00:43:31](#)

لنعاهد على يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى وجود الجمعة ولا عن طريق الصدقة. فاذا كانوا ليسوا بحاجة الى من باب اولى. يعني اذا كان جانا ناس يعني اه يعني اه - [00:43:51](#)

يصلون جماعة يصلون. فاذا كان اوجد عن طريق الصدقة فما من غير من باب اولى يعني اذا جاءنا اثنان يعني نقول لهم كل واحد يصلى وحده لا حيصلني بعضا. لكن - [00:44:11](#)

يعني لو جا واحد الرسول ارشد الى انه يتصدق عليه واحد فيصلني معه. فاذا كانت الجمعة ارشد اليها الرسول طريق الصدقة من غير صدقة من باب اولى. احسن الله اليكم هل يؤخذ من - [00:44:31](#)

مثل ابن عمر المتقدم انه سمع الاقامة بالبقيع ان الاقامة كان ينادي بها في الزمن الاول من خارج المسجد ما ادري هي الاقامة للحاضرين الاقامة للحاضرين بان يقوموا للصلاه. نعم - [00:44:51](#)

وقد يكون وقد يكون الصوت يصله داخل المسجد. يقول بارك الله فيك هل يشترط لسجدة التلاوة ان تكون الى جهة القبلة؟ الله هو الذي هو الذي يبيدو الانسان الى جهة القبلة. يعني اه اه هو الاتجاه القبلة ان يسهل. ما في صعوبة ولا في - [00:45:20](#)

مشقة نعم. يقول بارك الله فيك متى يبدأ السحور؟ يعني الانسان يروح يسجد يعني الكعبة وراه وسجوده يعني جهة تكون الكعبة وراه ما ما ينبغي هذا. نعم. ايش؟ متى يبدأ السحور - [00:45:52](#)

في اي وقت سحور ما ما نعلم له وقت معين لكن تأخيره تأخيره هو المطلوب يقول اه هل يمكن ان في الباص اذا كنا مسافرين نعم يمكن اقول يمكن يأذنون وبعدين يعني اذا نزلوا يصلون. اقول يمكن - [00:46:12](#)

واذا ما دام انهم يعني يعني ان اذنهم في الباص سواء اذن وبعد ما ينزلون لكن لو اذن هذا مثل ما مرتنا ان انه اذن راكبا نعم - [00:46:51](#)

يقول بارك الله فيك ما كيفية المسح على الخفين؟ وهل يوجد اكتر من صفة ما اعلم يعني بعض العلماء قال انه يعني مر بنا انه يمسح على اسفل الكعب واسفل الخف وعلى اعلاه. لكن السنة - [00:47:11](#)

اعلاه كما مر بنا ذكر الاثر ذكر عن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل اولى من علاه وقد رأيته سيمسح على ظهر قدميه. يعني فالسنة ان يمسح على الظهر فقط. لا يمسح على الباطن - [00:47:35](#)

كما جاء يعني هذا من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. وكما جاء فيه كلام علي رضي الله عنه الذي فيه ان العبرة بالدليل وليس العبرة بالرأي والعقل نعم. بالنسبة احسن الله اليك هل يمسح على اليمنى قبل اليسرى او يمسح عليه - [00:47:55](#)

في وقت واحد يعني لو مسح اليمنى قبل اليسرى هذا هو الاولى. ولو قدم اليسرى قبل اليمنى حتى لو غسل حتى لو غسل الرجل

اليسرى قبل انهم لصح ذلك. بالاجماع. لكن الهدى النبوى يعني كان يمسح عليهما جميعا - [00:48:15](#)
او يقدم مسح اليمنى ثم والله ما ما ادرى لكن كما هو مثل التيمم مثل المشي مثل الوضوء كما ان السنة يبدأ باليمنى ويختتم باليسرى
فهذا هو الذي ينبغي لكن لو حصل انه قدم - [00:48:35](#)

يسرى على اليمنى صحة لان الاصل يصح ان الانسان يغسل اليسرى قبل اليمنى احسن الله اليك زيادة الصلاة خير من النوم. هذه
اصلها مرفوع او هي قصة عمر لا مرفوع لانه جاء في صحيح ابن خزيمة انا قلت - [00:48:55](#)

قد ذكره ابن الحجر في بلوغ المرام اذا قوله هنا الان قال من السنة. من السنة يعني في هذا الليل في صحيح ابن خزيمة من السنة اذا
قال يعني حي على الفلاح ان يقول الصلاة خير من النوم في اذان الفجر. معلوم ان الكذب من السنة انه - [00:49:19](#)
مرفوع الى رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني هنا الذي ذكر ان المؤذن جاء عمر فيؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة
خير من النوم فامرها عمر يجعلها في نداء هذا يمكن ان يكون يعني عمر انه ما بلغ ذاك وان هذا من موافقات عمر الكثيرة - [00:49:43](#)
التي كان يأتي بالشيء فيكون موافق للنص. بان يكون يعني مطابق للنص. يعني اذا عمر رضي الله عنه فيه وسائل متعددة يعني يقال
لها موافقات عمر. فلعل هذا منهج. وقد يعني ومن ذلك اه - [00:50:14](#)

لما وقع في الشام وذهب عمر فلقيه ابو عبيدة ومر الاجناد وقالوا ان الطاعون وقع فلا تقدم عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه
 وسلم جار المهاجرين والانصار وال المسلمين في الفتح واستقر رأيه الى انه ينصرف ولا يمضي. ثم جاء عبدالرحمن بن عوف وقال عندي
 فيها علم عن - [00:50:34](#)

صلى الله عليه وسلم. قال عليه الصلاة والسلام اذا وقع الوباء وانتم في بلد لا تخرجوا فئران منه وان وقعوا انتم يعني في خارج
 البيت فلا تدخلوا عليه. فصار يعني هذا الذي اختاره عمر رضي الله عنه مطابق للنص - [00:50:54](#)
 الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي بينه عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه. وكذلك المسائل الاخرى التي هي مسألة
 اتخاذ مقام ابراهيم مصلى وكذلك احتجاب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك يعني توقيت ذات عرق يعني لاهل العراق
 يعني - [00:51:14](#)

انه قال فيها باجتهاده وتبيين بعد ذلك ان السنة جاءت في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. فهذا الذي معنا يمكن ان يكون هذا
 القبيل الباقي رحمة الله ها؟ الباقي. هم. يقول يحتمل ان عمر قال - [00:51:34](#)
 ذلك انكارا انكارا لاستعماله لفظة من الفاظ الاذان في غيره. وقال له اجعلها فيه يعني لا تقلها في غيره. هذا ما هو بواضح. اوضح من
 هذا اوضح من هذا ان - [00:52:00](#)

انه من الموافقات يقول بارك الله فيك هل يلزم للانسان ان يتوضأ بعد الحجامة؟ هل يلزم الانسان ان يتوضأ بعد الحجاب هذا القول
 الذي يقول ان خروج الدم الفاحش من الجسم يعني انه انه - [00:52:20](#)
 يعني يحتاج الى وضوء يعني يتوضأ ولكن على القول الاخر الذي فيه ان مثل هذا لا يؤثر كما حصل من عمر رضي الله عنه انه كان
 يعني صلى وجرحه يعني يخرج منه الدم يعني على القول بان - [00:52:50](#)

ان من نواقض الوضوء خروج الدم خروج الدم الفاحش من الجسم نعم. الكثير الكثير اما اذا كان قليل لا يؤثر اه الاثر على اللي في
 ابن خزيمة. عن ايش؟ الاثر الذي فيه ابن خزيمة. ايوه. اه فذكرتم انه عن انس - [00:53:10](#)
 اللي وبينه اي حديد؟ من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على لا لا انا امر بلا يشفع الاذان هذا دليل على انس. والذي في ابن
 خزيمة ما يتذكر ما عن انس - [00:53:35](#)

قال ابن خزيمة رحمة الله حدثنا محمد بن عثمان العجري قال حدثنا ابو اسامة عن ابن عوف عن محمد بن سيرين عن ابا سن رضي
 الله عنه قال من السنة اذا قال المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح قال - [00:53:51](#)
 الصلاة خير من النوم. نعم احسن الله اليك التفريق ان يكون الاذان يعني في الميكروفون والاقامة بدون ميكروفون الايش؟ الايش؟
 الان بعض المساجد مم يؤذنون في الميكروفون والاقامة يطفئون الميكروفون ويقولون هذا هو السنة. لان الاقامة لمن داخل المسجد.

اه يعني الجهر الحديث الذي ورد اذا سمعت الاقامة فامشو عليكم السكينة. يعني مشيا في داخل المسجد ولا برا المسجد يعني كان
كان في قبره داخل المسجد ويسمعونه اللي برا واللي كانوا يقيمون خارج الباب اقول يمكن الله اعلم انه يعني - 00:54:51

الإقامة انا ما اعلم شي يدل على انها تكون عند باب المسجد. لانها ليست دعوة اللي في الخارج. وانما هي دعوة لمن في الداخل يقوم للصلوة لكن يعني آآآ يكون آآآ من في الخارج يصنع من في الداخل يمكن لان - 00:55:11

واما بعد ما وجد في المكبرات فالذى يبدو ان المناسب انه يعني يكون - 00:55:38

كل ذلك ايضاً يفتح يعني حتى يسمع الناس آآآ اقامة الصلاة وانهم يعني يعرفون انه يمكنهم ترك الصلاة وعدم ادراك الصلاة او ان الصلاة انتهت يوم انتهت. لأن هذا يعرف عن طريق عن طريق عن طريقة الاقامة - 00:56:01

عن طريق التكبيرات من الامام فيبدو والله اعلم ان ان فتح المكبر الصوت وانه يعني يكون في الصلاة ويكون في الاقامة انه ما
فـ . يـ . مـ معـ اـ حـسـ اللهـ الـ يـ فـ آـ 00:56:21

جامع الحيضة. ايه. اسناد يقول فيه الامام مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر ابنة الزبير. نعم. عن اسماء هنا
حصل كلام حول ذكر عن ابيه - 00:56:50

هو المعروف هو المعروف ان ان هشام هو زوج فاطمة. نعم. هو زوج وكثير ما يروي عنها. نعم. يعني في وفي غيرها يأتي الرواية عنها وكثير. لكن يعني كونه يعني فيها ان ان ابا يعني يروي عنها - 00:57:13

هذا من روایة الاکابر ان الصغر يمکن - 00:57:33

لأن بارك الله فيك يعني أكثر من امام له عنابة بالموطأ نبه على هذا من هو؟ أكثر من امام هم نبه على هذا اما ابن عبد البر يعني وذكر هذا قال هذا خطأ بين. وغلط لا شك فيه وهو من خطأ اليه. وجهل يحيى بالاسلام - 00:57:53

الموقع اللي في رواية يحيى ابن يحيى لأن عروة لم يروي قط عن فاطمة هذه ونقله عنه وهذا كلام أبو العباس الداني ولم يعات عقيدته اذا كان حصل يعني حصل استقراء وانا ما وحد الا في هذا الموضع قد يكون يعني - 00:58:13

والرواية الاكابر الاصغر معروفة يعني معرفة الاكابر عن اصابعه اذا اذا عرف او ثبت ان فيه رواية كبيرة عن صغير لكن يمكن ان يكمله بمعنى اذا كان حصل استقدام 00:58:33

وأنه ما وجد إلا في هذا الموضع قد يكون أنه مثل ما قال ابن عبد أنه خطأ بين معروفة ومشهورة روایة الشيخ عن تلميذه والاب عن ع: ابنه نعم يقها بالنسبة للمرة - الصلاة - 00:58:51

يقول بارك الله فيك عندنا صندوق نجمع فيه المال لاجل الديات والجروح. فهل تجد في هذا المال الزكاة اذا كان ان الانسان خرج من مالك لذا كان نحن نهود مالك ام الامانة

يعني يبيدو والله اعلم انه ما في زكاة لانه اما اذا كان كل واحد منهم يعني على حقه جمعية لكن كل واحد منهم باق على حقه هذا

يقول هل في هل يوجد اجماع على نجاسة الدم والله بعض العلماء حکي الاجماع على هذا يسأل يقول كيف تكون الرقية الشرعية؟ فانا معتمر ومعي مريض، الرقية الشرعية كيف تكون الرقية الشرعية؟ بنفث بنفث عليه اقوا، بنفث على المريض، يأت، يقرأ

الفاتحة وقا، اية الكسر، وقا، هو الله احد والمعوذتين يعني، وينفتح فيه بقرأ وينفتح هذه هذه الرقة الشرعية يقه، شاب بالغ افتر

ايات من رمضان متعمدا ونصح واراد ان يقضيها لكن توفي قبل ان يقضى. فهل يجب على وليه - [01:01:04](#) -
القضاء الوجوب ما يجب. لكن يعني ينبغي له ان يقضي عنه. اما الوجوب لا يجوز الوجوب لا يجب ان احدا يصوم عن احد لكن اذا
تبرع او اراد ان يحسن او اراد انه يعني يأتي بهذا له ذلك. الوجوب ما فيه وجوب. هل - [01:01:36](#) -
يشترط القيام - [01:01:57](#) -